وخرج صنفوا لان انواع كعبيد تركي وهندي وزنجي وخرج ما اذا اختلف
النوع كضأن شامية ومعزة اهـ وخرج ما اذا لم تزل الشركة كعبد بين
وقيمة ثلثي احدهما تعدل قيمة ثلث مع الاخر فلا اجبار فيهما كما في المنهج
فان قلت هل لا استغنى بقوله ويلزم شريكه الاخ اجابته عن قوله ويجبر
على قسمة اي لان قوله ذاك مفروض في الارض التي تختلف اجزاؤها
فقط فلذا احتاج الى ذكر بقية الصور فتدبر مما لا تختلف في كل منهما اي
من الدكاكين ونحوها القسمة وعبارة في المنهج مما يحتمل كل منهما القسمة
لكونه واحدة اعيانا اي مستوية القيمة حلبي وظاهره انه
حال من دكاكين ان زالت الشركة بها بان ياخذ كل واحد من الشركا
واحدا على انفراده ولاختلاف ثلث الدكاكين في الصورة حملت من
قسمة التعديل لا من قسمة الافراز ظاهر من انها اذ فيها السوية اجزاؤه
صورة وقيمة خلاف نحو الدكاكين الكبار اي فلا اجبار اي فان
كان اي صوابه فان كانت اي قيمة نحو البر كما قال اهـ وقد تمليكا
لا لاشركة فيه وهو المال المدفوع افراز للحق لا بيع الراجح انها
بيع فيما لا يملكه من نصيب صاحبه افرازا فيما يملكه قبل القسمة مرحومي
على الاول وهو قسمة التعديل فان لم تكن اي الا بالتراضي
فله تحليف شريكه ولا يحلف القاسم الذي نصبه الحاكم كما لا تحليف
الحاكم انه لم يظلم مرحومي وليس سوابان اختص احدهما
به او اصابه منه اكثر شائعا او معينا سواء كان ثقا سما لا ثنين
من الغنم لكل منهما خمسة عشر فادعى شخص على كل منهما خمسة معينة
مما بيده فانه يعطى من حصة كل خمسة وتبقى القسمة لم يكمله
اعتقده مستحقا فقد

في الدعوى والبينات

الدعوى تجمع على الدعاوي والدعاوى بكسر الواو وفتحها كفتاوى

قال في الخلاصة

وبالفعالي والفعالى جمعا صحرا والعذراء والقيس اتبعا

وافردن

وافردن لان حقيقتها واحدة وهي الاخبار بحق له على غيره وجمعت البينات
لاختلاف انواعها اخبار وقيل هي شرعا مطالبة بحق لازم حال عند
قاض على منكر او نحو ممتنع بشرطه في ذلك اي في الدعوى والبينات
فقوله تعالى واذا دعوا الى الله ورسوله دليل للدعوى وما بعده
دليل للبينات واما الاربعة وهي جواز الدعوى واليمين
والبينة والنكول مدرجه اي داخلة فيما قد من خالف
قوله الظاهر وقيل هو من لو ترك ترك والمدعى عليه من لو ترك لم
يترك من وافقه اي لكون الاصل عدم ما يدعيه المدعي ومن
ثم اكتفى في جانبه باليمين لقوته وكلف المدعي بينة لضعف جانبه
فهو مدع وهي مدعى عليها لان وقوع الاسلامين معا خلاف
الظاهر ومقتضاه انه حيث لا بينة معه تصدق هي بيمينها وليس كذلك
فالمعتمد قوله لان الاصل بقاء النكاح كما له في وهو المعتمد وجزم به
الشيخان في نكاح المشرك فيما لو قالا اسلمنا وقالت بل مرتبا بخلاف
عكسه وهو ما لو قالت اسلمنا معا فقال بل مرتبا فلا نكاح لاعترافه
بانفساخه وان رجح في الشرحين والروضة بان القول قولها في
المسئلة الاولى من هذا الباب فهو ضعيف وعلى المعتمد من كون
اليمين فيها من جانب الزوج تصير المسائل التي يكون اليمين فيها
من جانب المدعي ثلاثا هذه واللعان والقسامة في غير عين ودين
اي الدعوى بالحقوق المحضة ونكاح اي فيما ادعى زوجية امراة
او رجعتها فانكرت فلا بد في ثبوت ذلك من الرفع الى الحاكم اهـ زيادي
ورجعة فيما لو ادعاها بعد انقضاء العدة وانكرتها حلبي
اي ادعى بعد انقضاء عدتها انه راجعها قبل فلا يستقل صاحبه
باستيفائه اي فليس لها ان تحرم بمدة الايلاء لتفسخ به وليس له
بعد قد منها ان يستقل بملاعنتها حلبي وان استحق شخص
عينا اي كان له فيها استحقاق كالمستاجر والموقوف عليه والموصى

Copyright © King Saud University